

75- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 32 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الاصولية -

[00:00:00](#)

القاعدة الثامنة والعشرون وظاهر كلام احمد والقاضي ان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادة انه يكون كما لو تلفظ بالشهادتين وقال لا اتلفظ بهما بعد ذلك ولكن قد قال القاضي ابو يعلى الصغير في مفرداته. في مسألة ترك الصلاة لا خلاف ان الكافر اذا قال انا مسلم ولا انطق بالشهادة انه يقبل منه - [00:00:20](#)

ولا يحكم باسلامه وهذا على قولنا بان اسم الفاعل يكون مجازا والله اعلم الفرع الثاني اذا قال المدعى عليه طيب الصواب في هذا اذا انه اذا قال انا مسلم ولا انطق بالشهادة - [00:00:44](#)

ان كان قول انا مسلم مقرا بالشهادتين وبما تضمننا انه لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيقبل منه واما اذا قال انا مسلم مع انه يجحد ما تضمنت - [00:01:01](#)

هاتين الشهادتين فانه لا يحكم باسلامه. يعني يقبل منه لكن لا يحكم باسلامه بل يطالب في الاسلام. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الفرع الثاني اذا قال المدعى علي انا مقر بما يدعيه - [00:01:17](#)

فانه يكون اقرارا جزم به الاصحاب بخلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا على اشهر الوجهين احتمال انه يريد الاقرار بانه لا شيء عليه. نعم. فلا بد من الافصاح. الفرع الثاني اذا قال المدعى عليها - [00:01:36](#)

من المدعي ومن المدعي عليه؟ قال الفقهاء رحمهم الله المدعي من اذا سكت ترك والمدع عليه من اذا سكت لم يترك المدعي من اذا سكت ترك فمثلا لو قلت هذا الكتاب لي انا مدعي وانت مدعا عليك. انا لو سكت اترك - [00:01:54](#)

لاني ادعي وانت المدع عليك المدعي عليه لو سكت لم تترك نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والوجه الثاني حكاة المجد وغيره واختاره ابو العباس انه يكون اقرارا لان المعقول ما في - [00:02:17](#)

لان المعقول ما في الدعوة كما في قوله اذا قال الزوج في عقد النكاح قبلت ولم يقل نكاحها فانه ينعقد على المنصوص عن الامام احمد وهو صحيح وهو الصحيح عند الاصحاب. نعم. فاذا قال النبي زوجتك موليتي - [00:02:36](#)

وقد قبلت لا يحتاجه قبلت نكاحها. لان قبلت عائد على النكاح فهو مفهوم من السياق ولهذا في في الجواب اذا قيل هل حضر زيد؟ وقلت نعم؟ هذا جواب كافي بان التقدير نعم حضر زيد - [00:02:53](#)

ولهذا من القواعد المقررة ان السؤال معاد في الجواب ان السؤال معاد في الجواب. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله ها هنا قاعدة من جنس قاعدة المشتق من معنى بعد زوال ذلك المعنى. وهي المضاف بعد زوال موجب الاضافة - [00:03:14](#)

لقوله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم. وقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم. وقوله ايما رجل وجد متاعه عند رجل قد افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه قال بعض الحنفية صاحب المتاع هو المشتري. وقال القاضي وغيره معناه الذي كان صاحب المتاع -

[00:03:37](#)

وهذا هو الصحيح ايما رجل وجد متاعه يعني الذي باعه عند رجل قد افلس فصاحب المتاع يعني البائع احق بمتاعه ولهذا في

الحديث الاخر من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به - [00:04:01](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قلت والدليل على ذلك ما روى مالك وابو داود ومرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان مات

المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء - [00:04:20](#)

وقد اسند هذا اللفظ وقد اسند هذا اللفظ من وجه غير قوي والله اعلم قال القاضي وهذا مجاز مستعمل. يعني من شروط رجوع

الانسان في عين ماله ان يكون المشتري حيا فان مات فهو اسوة الغرماء - [00:04:37](#)

فمثلا رجل باع على شخص سيارة على شخص سيارة ثمان المشتري افلس وصار الغرماء يطالبونه صاحب السيارة الان هل يدخل مع

الغرماء ويشترك معهم بحيث ان المال يقسم ويوزع بينهم بالحصص وبالنسبة - [00:04:57](#)

او نقول هو لما كان ما له موجودا فهو احق به يقول اذا كان ماله لم يتغير لم يزد ولم ينقص فهو احق به. لقول النبي صلى الله عليه

وسلم من من وجد - [00:05:18](#)

متاعه بعينه عند رجل قد افلس وقل عند رجل قد افلس يدل على انه انه حي فاذا مات فهذا البائع اسوة الغرماء. بمعنى انه لا يستحق

هذه العين. نعم حينئذ تكون انتقلت الى - [00:05:33](#)

احسن الله لي قال رحمه الله قال القاضي وهذا مجاز مستعمل يجري مجرى الحقيقة. وقد قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم

واموالهم ومعناه التي كانت ارضهم وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم. نعم يعني واورثكم ارضهم يعني باعتبار ما كان - [00:05:52](#)

واورثكم يعني ايها المؤمنون ارضهم اضافها اليهم باعتبار ايش ما كان وديارهم واموالهم ولهذا قال معناه التي كانت ارضاهم. كذلك

ايضا قال ولكم نصف ما ترك ازواجكم يعني باعتبار ما كان في حال الحياة. نعم - [00:06:17](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وانما كنا ازواج وانما كنا ازواجنا ومنه قولهم درب فلان

وقطيعه فلان ونهر ونهر فلان قال ابو البركات والصواب ان هذه حقيقة - [00:06:39](#)

لان الاضافة يكفي فيها ادنى ملاسة. لكن قد يكون عند الاطلاق له معنى وعند الاقتران بلفظ اخر له معنى فيرجع فيرجع الى ان

القينة اللفظية الدالة بالوضع هل يكون ما اقترن بها دلالة بالحقيقة او المجاز - [00:07:02](#)

والصواب المقطوع به انه حقيقة. وان كان قد قال طائفة من اصحابنا وغيرهم انه مجاز قال رحمه الله فصل في تفسير حروف تشتد

حاجة الفقهاء الى معرفتها منها الفصل ثم ذكر قاعدة نعم - [00:07:19](#)

جعلها ضمن فصل يقول فصل في تفسير حروف ثم قال القاعدة التاسعة والعشرون احسن الله الي قال رحمه الله القاعدة التاسعة

والعشرون الواو العاطفة هل تفيد الترتيب ام لا في ذلك مذاهب - [00:07:43](#)

احدها وهو الذي عليه جمهور النحاة والفقهاء انها لا تدل على ترتيب ولا معية. قال في التسهيل لكن احتمال تأخير المعطوف كثير.

وتقدمه قليل والمعية احتمال الراجح وما ذكره مخالف لكلام سيبويه وغيره فان سيبويه قال طيب يقول في تفسير حروف الحروف

جمع حرف - [00:08:04](#)

وهو احد اركان الكلام التي يتركب منها ويسمن وفعل وحرف والاسم له علامة والحرف له علامة. لكن والاسم له علامة والفعل له علامة

لكن الحرف ليس لك. ليست له علامة - [00:08:28](#)

الحرف لا علامة له فهتمم الذي له علامة هو الاسم والفعل واما الحرف فلا علامة له. قال الحريري رحمه الله في الملحة والحرف ما

ليست له علامة على قول تكون علامة - [00:08:46](#)

الحرف وما ليست له علامة فقس على قول وفي لفظ فخذ بقول لكن القس احسن اخو العلامة. يقول تشتد حاجة الفقهاء الى معرفتها

منها الواو العاطفة. هل تفيد الترتيب ام لا - [00:09:08](#)

وقول المؤلف رحمه الله ام لا الصواب لغة يقال اولي لانه بعد هل الافصح او وبعد سواء الافصح ام تقول مثلا هل حضر زيد او عمرو

واما بعد سوا او الهمزة الاستفهام فالافصح - [00:09:25](#)

ان يؤتى قال الله عز وجل سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم اما بعد هل فالأفصح هو او يقول الوان في ذلك مذاهب واصح المذاهب ان الواو لا تقتضي الترتيب ولا تنافيه. لا تقتضي ترتيبا ولا تنافي الترتيب - [00:09:48](#)

فهمتم؟ فاذا قلت حضر زيد وعمرو لا يقتضي ان زيدا هو الاول وان عمرا هو الثاني. فهي لا تقتضي الترتيب ولا تنافي. الترتيب قد يكون هناك ترتيب وقد لا يكون هناك - [00:10:12](#)

ترتيب نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله قال في التسهيل لكن احتمال تأخير المعطوف كثير تقدمه قليل والمعية احتمال راجح ما ذكره مخالف لكلام سيويه وغيره. فان سيويه قال وذلك قولك مررت برجل وحمار - [00:10:26](#)

وكأنك قلت مررت بهما وليس في هذا دليل على انه بدأ بشيء قبل شيء ولا شيء مع شيء. هذا كلام وهذا القول يعبر عنهم بانها لمطلق الجمع. ولا يصح التعبير بانها للجمع المطلق - [00:10:48](#)

لان المطلق هو الذي لم يقيد بشيء ويدخل فيه فيدخل في السورة يدخل فيه سورة واحدة. احسن اليك. فيدخل فيه سورة واحدة وهي قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل في القيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجها بالتقييد عن الاطلاق - [00:11:03](#)

واما مطلق الجمع فمعناه اي جمع كان وحينئذ فيدخل فيه الاربعة المذكورة والله اعلم قال رحمه الله والمذهب الثاني انها تدل على المعية ونقله امام الحرمين عن الحنفية وكلام اصحابنا يدل عليه - [00:11:24](#)

والمذهب الثالث انها تدل على الترتيب فهي قد تأتي للمعية وهي ما يسمى بواو كما لو قلت سرت والجدار يعني مع الجدار او صرت والحديقة فاذا دلت القرين على ان المعية لان الواو لها معاني متعددة. لكن الواو العاطفة كلامنا في الواو عاطفة نقول هي لا تقتضي الترتيب ولا - [00:11:43](#)

في التفكير. نعم لكن الذي تقتضي الترتيب هي ثم والفاء لكن ثم للتراخي والفاء للتعقيب فلو قلت مثلا جاء زيد ثم عمرو هذا يتعين ان يكون زيد الاول واذا قلت جاء زيد فعمرو. هذا ايضا يتعين ان يكون زيد هو الاول - [00:12:09](#)

اما اذا قلت جاء زيد وعمرو فليس بمتعين. فالواو بمطلق المعية لا تقتضي ترتيبا ولا تنافيه اما ثم فهي تقف الترتيب مع التراخي وفاء والفاء تقتضي الترتيب مع الفورية. نعم. التعقيب يعني تفيد التعقيب. لكن تعقيب كل شيء بحسبه - [00:12:36](#)

لا يلزم الفورية العلماء يقولون فاء تدل على التعقيب وتعقيب كل شيء بحسبه. ولهذا يقال تزوج فلان فولد له متى ولد واحد سنة هذا فورية لا اذا تعقيب كل شيء - [00:13:02](#)

بحسب هيكل نعم تعقيب كل شيء بحسب احسن الله اليك قال رحمه الله هو المذهب الثالث انها تدل على الترتيب ممن نقل ذلك من اصحابنا عن الامام احمد بن ابي موسى في الارشاد. وابو محمد الحلواني وغيرهما - [00:13:24](#)

لم يحكي خلافا من اصحابنا الا انه قال تقتضي اصولهم انها للجمع ونقل هذا المذهب صاحب التتمة من الشافعي عن بعض اصحابهم. فبالغ الماوردي في الوضوء من الحاوي فنقله عن الاخفاش وجمهور الشافعية - [00:13:51](#)

واختاره الشيخ ابو اسحاق في التبصرة نقل هذا عن اطرب والمذهب ايضا عن طائفة من النحاة منهم ابن الدستوي وثعلب ابو عمر الزاهد ابن الجني وابن برهان والربيعي وانكر ابن الانباري المتأخر هذا النقل عن جميع من ذكر من النحاة فزعم ان ان كتبهم تنطق بخلاف ذلك - [00:14:12](#)

قال ولم ارى هذا النقل عنهم الا في باب التعاليق الخلافية الخلافية الفقهية لا في كتب اهل اللغة والعربية. ويدل على ما ذكره ان ابا علي الفارسي نقل اجماع نحاة الكوفة والبصرة على ان الواو العاطفة بمطلق الجمع - [00:14:37](#)

وكذلك والعبرة في مثل هذه الامور العبرة في كلام اهل اللغة لاننا نرجع في كل امر الى اهل اللغة فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فاذا كانت المسألة مسألة لغوية يرجع الى اهل اللغة. اذا كانت المسألة مسألة فقهية يرجع الى اهل الفقه - [00:14:55](#)

اذا كانت المسألة تتعلق بالحديث او المصطلح يرجع اليهم لانهم هم اعلم بذلك من غيرها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك قال السيرافي اجمع نحاة البصرة والكوفة على ان الواو لا تقتضي تقديم شيء ولا تأخير شيء. ولم يصح عنهم في ذلك - [00:15:16](#)

شيء الا ما نقل عن الربع في شرح كتاب الجرمي انه نقل عن الشافعي انها للترتيب قال ولقوله وجه قال ابن الانباري ولا يصح عن الشافعي ذلك وانما اخذه من قوله في الوضوء الترتيب والترتيب فيه من القرائن - [00:15:40](#)

قال وقد نص الشافعي على اذا على ما اذا وقف على ولده وولد ولده بالاشتراك والمذهب الرابع قاله ابو بكر عبد العزيز ابن جعفر من اصحابنا طيب يقول وقد نص آآ نعم وانما اخذه من قوله في الوضوء في نهاية الوضوء - [00:16:02](#)

الدلالة فيها على وجوب الترتيب ليس من الواو وانما الدلالة من وجوه او لا الشرط اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم والشرط يتعقب المشروط وثانيا ان الله تعالى ادخل ممسوحا بين - [00:16:21](#)

مغسولات فقد اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤوسكم وكمقتضى البلاغ ان تذكر المغسولات ثم الممسوح ادخال الممسوح بين المغسولات دليل على وجوب الترتيب. ثالثا السنة فالسنة دلت على مشروعية الترتيب اذا اللوان في الاية الكريمة في اية الوضوء لا تدل على الترتيب انما الذي يدل على الترتيب او لا ان الشرط - [00:16:44](#)

ان الله عز وجل قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والشرط يتعقب المشروط وثانيا انه سبحانه وتعالى ادخل ممسوحا بين مغسولات وثالثا آآ ما جاء في السنة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:17:15](#)

والمذهب الرابع قاله ابو بكر عبد العزيز بن جعفر من اصحابنا كذلك ايضا قد نص الشافعي على ان على مائدة وقف على ولده وولد وولد ولده بالاشتراك فيشتركون البطن والبطن الثاني. اما اذا قال هذا وقف على اولادي ثم اولادهم. فحينئذ - [00:17:37](#)

البطن الثاني لا يستحق شيئا الا بعد انقراض البطن الاول الطبقة الثانية انما تستحق بعد انقضاء او بعد انقراض البطن الاول. وهذه المسألة ايضا فيها خلاف فلو فرض مثلا ان شخصا قال هذا وقف على اولادي ثم اولادهم. وكان اولاده عشرة. فمات - [00:18:00](#)

واحد منهم هل من مات ينتقل نصيبه الى ولده او يشترط الاستحقاق البطن الثاني او الطبقة الثانية انقراض البطن الاول فهمتم؟ عشرة اولاد مات الاول. هل نقول من مات فنصيبه لولده - [00:18:25](#)

او لا يستحق البطن الثاني شيئا ما دام ان ان هناك من البطن الاول احد فيه خلاف. اما اذا صرح وقال ومن مات منهم فنصيبه لولده فلا اشكال. لكن اذا اطلق فيه خلاف بين الفقهاء. نعم - [00:18:47](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله والمذهب الرابع قاله ابو بكر عبد العزيز بن جعفر. من اصحابنا ان الواو العاطفة ان كان كل واحد من ماء ان كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر ويتوقف صحته على صحته افادت الترتيب بين معطوفاتها كقوله اركعوا - [00:19:04](#)

اسجدوا وقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله من حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. وكآية الوضوء طيب اركعوا واسجدوا ثم قال ان الصفا والمروة لا ريب ان البداءة بالاول - [00:19:28](#)

يدل على العناية ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم دم دما من الصفا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به البداءة بالشيء تدل على اهميته والعناية به والعناية به - [00:19:46](#)

وقد دلت على ذلك السنة ان البداءة تكون من الصفا. كذلك اركعوا واسجدوا يركع امر بالركوع والسجود. نقول الواو هنا لا تقتضي ترتيبا ولا تنافيه لكن دلت السنة على - [00:20:02](#)

ايش؟ ان الركوع سابق على السجود احسن الله لي قال رحمه الله وان لم يتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقوله واتموا الحج والعمرة - [00:20:17](#)

لله. وقد اومى احمد الى هذا ايضا والمذهب الخامس ونقل عن الفراء ان الواو للترتيب اذا تعذر الجمع والله اعلم اذا تقرر هذا فما هنا فروع البداءة به تدل على ذلك. كونه بدأ به لكن ما ليس دلالة صريحة - [00:20:36](#)

امر امر بالركوع والسجود ايهما يبدأ انتم لكن لو الانسان بدأ بالسجود ما نقول لم يمثل الامر تسامحا وتراحما وتعاطفا هل لا بد من التسامح اول؟ لا. هي مطلق الجمع - [00:21:07](#)

السنة هي التي جرت على هذا يعني صفة الصلاة الان. هل هل في القرآن صفة الصلاة انك تسجد سجدين؟ وانك تركع ترفع وتقرأ نعم

البداء البداءة بالشئ يدل على اهميته - 00:21:31

تقديم الشئ دليل على اهمية والعناية به. لكن هذا لا يقتضي انه اذا اخر ان الحكم يختلف احسن الله اليك قال رحمه الله اذا تقرر هذا
فها هنا فروع تتعلق بذلك - 00:21:53

منها اذا قال لزوجته ان قمت وقعدت فانت طالق. فلا يقع الطلاق الا بالقيام والقعود. ولا يكفي احدهم ولا يكفي احدهما على الصحيح
من الرواية يكفي احدهما. هم ولا يكفي احدهما على الصحيح من الروايتين - 00:22:09

ولا فرق بين ان يتقدم احدهما على الاخر ام لا؟ طيب. اذا قال للزوجة ان قمت وقعدت ان قمت هذا شرط تشترط لحصول الطلاق
حصول القيام والقعود وحينئذ لا يقع الا بالقيام والقعود فلو قامت - 00:22:26

ولم تقعد لا تطلق ولو قعدت ولم تقم لا تطلق في قاعدة الان لكن نقول ان قمت وقعدت لابد تحقق الامرين احسن الله اليك قال
رحمه الله يعني لو كانت قاعدة ان قمت وقعدت ما يقول الحين قاعدة لو قامت تطلق لا - 00:22:47

يعني ان قمت وقعدت يعني بعد هذا اللفظ الله لي قال رحمه الله هكذا ذكر من وقفت على كلامه من الاصحاب بناء على القاعدة ان
الواو لمطلق الجمع ويتخرج لنا ويتخرج لنا قول اخر انها لا تطلق حتى تقوم حتى تقوم ثم تقعد - 00:23:19

على قولنا على قولنا انها للترتيب ومنها اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها انت طالق وطالق وطالق طرق الثلاثا بناء على القاعدة انها
لمطلق الجمع. وهذا هو اصح الروايتين عن احمد ونص عليه في رواية صالح والاثرم - 00:23:43

وغيرهما وهو المذهب وهو المذهب عند الاصحاب اذا قال للزوجة انت طالق وطارق وطالق. فانها تطلق المذهب ثلاثا. بخلاف ما اذا
قال انت طالق طالق طالق لان هنا اذا نوى تأكيدا - 00:24:04

او افهاما فلا تطلق الا طلقة واحدة اذا قال انت طالق طالق طالق وقال انا اردت توكيد الثانية الاولى والثالثة للثانية كل واحد مؤكد فلا
تطلق الا طلقة واحدة وهذه المسألة يعني مسألة الطلاق الثلاث - 00:24:23

لا تخلو من من حالي. الحالة الاولى ان يأتي بالجملة من المبتدأ والخبر يقول انت طالق انت طالق انت طالق فتطلق ثلاثا عند جمهور
العلماء انت طالق انت طالق انت طالق - 00:24:44

حينئذ يقع الطلاق ثلاثا لان هذا ما يحتمل التوكيد الحال الثاني ان يكرر الخبر فقط. يقول انت طالق طالق طالق فهذا هو الذي
يستفسر منه اذا نوى توكيد او افهاما - 00:25:04

او نحو ذلك فانه يقع واحدة. اما اذا لم ينوي فيقع ثلاثا الا اذا اتى بما ينافي التوكيد ان قال انت طالق ثم طالق ثم طالق حينئذ يقع
ثلاثا. نعم - 00:25:24

اي هذي مثلها. نعم هذا يرجع نيته نيته نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعن احمد تبين بالاولى قال ابن ابي موسى بناء
على ان الواو للترتيب وفي بناء ابن ابي موسى نظر بل الاولى في تعليل انها تبين بالاولى لانه انشاء - 00:25:43

والانشاءات يترتب معناها على ثبوت لفظها ولو علق طلاق زوجته التي لم يدخل بها على شرط كقوله ان دخلت الدار فانت طالق
وطارق وطالق. فدخلت طرقت ثلاثا التزم به الشيخ ابو محمد المقدسي وغيره وسواء - 00:26:16

قدم الشرط او اخره التزم به ابو البركات وغيره لان الجميع يقع في حال الدخول والله اعلم. طيب اذا علق طلاق زوجته التي لم
يدخل بها على شرط فان اتى بما يقتضي الجمع - 00:26:36

فانها تبين منه تطلق ثلاثا وان اتى بما يدل على التعقيب او التراخي لم تطلب فاذا قال انت طالق وطالق وطالق. غير مدخول بها تطلق
ثلاثا اما اذا قال انت طالق ثم طالق - 00:26:55

فان الاولى تقع عليها والثانية لا تقع بانها تكون على زوجة باء فلا يقع الطلاق وليس عليها عدة الان غير المدخول بها غير المدخول بها
اذا طلقها ليس عليها ابدأ لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن

من - 00:27:12

تعتدونها ولهذا اذا قال انت طالق تبين بمجرد الطلاق نبي نبينة صغرى. تبين بينونة صغرى بمجرد الطلاق. ولا يملك ان يرجع عليها الا

بعقد جديد. اذا اذا قال انت طالق - 00:27:39

ثم طالق الان ما بعد ثم وقع على مبانة والمبانة اجنبية لا يقع عليها الطلاق بخلاف ما يقال انت طالق وطالق وطالق فهو جمع الطلاق.

كذلك اذا قال انت طالق فطالق فطالق - 00:27:56

تقع الاولى دون الثانية ها بالاولى من القاعدة انه اذا ان الرجل اذا طلق زوجته طلاقا متراخيا غير المدخول بها تبين بينونة كبرى على

اذا طلق ثلاثة المدخول بها المدخول بها تبين بالعدد. واما غير المدخول بها فيقع عليها تقع عليها الاولى والثانية - 00:28:15

والثالثة تصادف ايش؟ مبالاة لا يقع على الاطلاق وغيره بان الجميع يقع في حال الدخول والله اعلم اقرأ هذي احسن الله اليك قال

رحمه الله ومنها لو وقف على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده - 00:28:47

فانه يكون مشتركا بين البطون كلها بناء على القاعدة طيب ومنها لو وقف على اولاده قال هذا وقف على اولادي هذا البطن الاول

واولادي اولاده. واولادي اولادي اولاده فانه يكون مشتركا بين البطون كلها - 00:29:12

سيشترك البطن الاول اولاده بصلبه والبطن الثاني وهم اولاد اولاده. والبطن الثالث. اما اذا قال هذا وقف على اولادي ثم اولادهم ثم

اولاد اولادهم. فان كل بطن لا يستحق الا بعد انقراض البطن الذي قبله. نعم - 00:29:34

ولهذا قال قال الاصحاح ان رتب اولاً ثم شرك ثانياً بالواو اتبع شرطه هم يعني في في المثال المذكور لا تنافيه كيف اتبي اذا

الواو ولا الا تقتضي الترتيب ولا تنافي مجردة. اما في الكلمة اذا قمتهم - 00:30:02

يقول هذا يدل على الترتيب لان الشرط يتعقب المشروط وهذا يدل على الترتيب - 00:30:55